رابط المادة على منصة باحث

4667- حكم من أخر الصيام إلى ما بعد رمضان تهاوناً - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

السائلة تسأل عن الصيام. السؤال تقول لم اقض الصيام الذي بقي علي تهاونا مني حتى دخل شهر رمضان فهل بعد صيام الشهر ام ماذا افعل؟ نعم انت اخطأت في هذا التأخير حتى اتى رمظان الاخر وعليك ان تصومي الشهر الحاظر - 00:00:00

فاذا انتهى فانك تصومين ما عليك من الشهر الماضي تطعمين عن كل يوم مسكينا مقدار كيلو ونصف عن كل يوم للمساكين عبارة عن التأخير من غير عذر. نعم - 00:00:20